المحاضرة الثانية

نشأة وطبيعة قانون حماية المستهلك

يرتبط ظهور القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بالتطورات الاقتصادية التي أدت إلى الفصل بين مراحل عملية الاستهلاك، بدءا بمرحلة الإنتاج، مرورا بمرحلة التوزيع وإنتهاءً بمرحلة الاستهلاك، حيث تهدف السياسة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك إلى حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، أي جميع الأشخاص العاديين غير المهنيين الذين يدخلون في معاملات قانونية بغرض تلبية احتياجاتهم الشخصية والعائلية.

حماية المستهلك على الصعيد الدولي:

إن موضوع حماية المستهلك له طابع دولي يتجاوز الأطر المحلية، حيث اتخذت منظمة الأمم المتحدة عدة مبادرات بموجب القرار رقم 1979/74 الصادر في 03 أوت سنة 1979 لإلزام المجتمع الدولي على توفير حماية كافية للمستهلك، ويشير القرار إلى أن مسألة حماية المستهلك لها تأثير مهم على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من جهة، وعلى الصحة والسلامة والظروف المعيشية الملائمة من جهة أخرى.

وقد أسفرت الجهود الدولية أيضا عن عدة اتفاقيات تنص على حماية المستهلك، فعلى سبيل المثال، تمنح اتفاقية بروكسل بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بين دول السوق الأوروبية المشتركة لعام 1968، ولا سيما المادة 13 على أنه في حالة نشوب نزاع يحق للمستهلك اختيار المحكمة التي يرفع أمامها دعواه، إما محكمة الموطن أو محكمة موطن مقدم السلع أو الخدمات.

وفي أوروبا صدر ، ثم أقرت الدول الأوروبية تشريعات خاصة بحماية المستهلك، مثل في ألمانيا صدر القانون الاتحادي بشأن مقاومة الشروط التعسفية للمستهلكين الواردة في الشروط العامة للعقود بتاريخ 9 ديسمبر 1976، وقانون حماية المستهلك في 18 جوان 1987 في هولندا.

حماية المستهلك على الصعيد الوطني:

تشكل مسألة حماية المستهلك ترجمة حقيقة للمفهوم الحديث لحقوق الإنسان، ومن هنا جاءت النصوص الدستورية والمفهوم العالمي لحقوق الإنسان التي تشمل جميع القطاعات، مما يتطلب الالتزام الحقيقي بهذه الحقوق حماية المستهلك كإنسان أولا ثم كمواطن، وهو ما يتحقق من خلال توفير حياة آمنة له ولأسرته بأكملها.

من هنا برزت الحاجة إلى حماية المستهلك في الجزائر بسبب تزايد المخاطر المرتبطة بعملية الاستهلاك في جميع مراحلها، وقد حظيت حماية المستهلك في المجتمع الجزائري بالاهتمام من خلال الاستراتيجية التي اعتمدتها السلطات العمومية منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا.

*** مرحلة ما قبل القانون رقم 89-02:**

تميزت هذه الفترة في الجزائر بصدور قوانين عامة لم توفر حماية مباشرة للمستهلك، لكنها أسهمت بشكل كبير في حماية فئة المستهلكين،حيث وفر المشرع الحماية للمستهلك بموجب القواعد العامة للقانون المدني إعتمادا على نظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية.

حيث تفرض المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التزامات على المتدخل وفقا لأحكام المسؤولية العقدية المفروضة على البائع في حالة الإخلال بالالتزامات العقدية، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية إذا لم يكن المستهلك في علاقة عقدية مع البائع المسؤول، وخلال هذه الفترة سن المشرع الجزائري أيضا تشريعات لحماية المستهلك بشكل غير مباشر.

مثل الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وهو نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، إلى حماية المنتج الأصلي من التزوير والتقليد والغش، وحماية المستهلك من جميع أشكال التزوير والغش والتدليس والتلاعب، فضلا على الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الذي تضمن العديد من القواعد والنصوص ذات الصلة الوثيقة بحماية المستهلك، من أهمها الإلتزام بالإعلام والأحكام الخاصة بضمان العيوب الخفية.

*** مرحلة ما بعد القانون رقم 89-02:**

صدر أول قانون مستقل لحماية المستهلك في 7 فبراير 1989 رقم 89-02، ويتضمن قواعد عامة بشأن حماية المستهلك والمبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، ويمثل القانون رقم 02-89 قفزة نوعية من خلال توفير حماية خاصة للمستهلك في ضوء انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك بحق من خلال سن قانون خاص يدعم إنشاء هيئات وأجهزة وطنية ومحلية مختلفة، مثل المجلس الوطني لحماية المستهلك.

ومن أجل ضمان حماية أفضل للمستهلك ومواكبة مختلف التطورات القانونية الدولية والوطنية الديناميكية في مجال حماية المستهلك، تم إلغاء القانون رقم 89-02 بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن خلال أحكام القانون رقم 09-03 يلزم المشرع الجزائري جميع المتدخلين المعنيين بإنتاج وبيع السلع والخدمات باحترام سلامة هذه المواد وضرورة احترام المتطلبات الفنية والقانونية، وكذا ضمان فرض الالتزام بإعلام المستهلكين بالبيانات والمعلومات الأساسية، وضمان أمن المنتوجات، وتفعيل جمعيات حماية المستهلك.

طبيعة قانون حماية المستهلك:

قانون حماية المستهلك ذو طبيعة خاصة، حيث يتميز بنظام قانوني خاص يهدف إلى توفير الحماية للمستهلك من خطر المنتوجات والخدمات التي يقتنيها، ولا يمكن تحقيق هذه الحماية إلا بوضع قواعد أمرة، وقد رسخ المشرع الجزائري الطابع الأمر لقواعد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، من خلال الإحالة في كثير من الأحيان إلى تطبيق قانون العقوبات خاصة في ما يتعلق بعرقلة أداء مهام الرقابة.

كما يسمح قانون حماية المستهلك بإنشاء هيئات رقابية لضمان امتثال المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين للمعايير والمواصفات القانونية، الإضافة إلى حماية المستهلكين أنفسهم من خلال إنشاء جمعيات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

كما أن أحكام قانون حماية المستهلك توفر حماية عامة فلا تميز بين المستهلكين، ويمكن لجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المستهلك التمتع بهذه الحماية، كما أن الحماية التي ينص عليها قانون حماية المستهلك تتميز باستمراريتها فلا تقتصر على فترة زمنية معينة أو تتعلق بحالة معينة، ولا يمكن أن تكتمل هذه الحماية إلا بضمان جميع حقوق المستهلكين دون الانتقاص منها وتحقيقها في جميع مراحل العملية الاستهلاكية.

قائمة المراجع:

1. يسرى دعبس، **جمعيات حماية المستهلك "الأهداف– الأدوار– المقومات والتحديات"**، دار الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1997، ص 24.

2. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقة، لبنان، 2007.

3. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

4. سليم سعداوي، **حماية المستهلك "الجزائر نموذجا"**، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.